

انه ياخذ جميع ما بقي من الفروض ويستقط عند استتراق الفروض  
التركه التي المشتركة ويخرج واهم او حدة وعدد من اولاد الام وعسبة  
شقيقه فلا يستقط الشقيق بل يشارك اولاد الام ويؤدي العاصب  
بنفسه انه ياخذ جميع المال اذا انفرد **قوله** فانه نسبت المال اي ارثا  
للسليلين مع مراعاة المصلحة ان كان منتظما بان ثبت بيطي كل ذي  
حصة والابان لم ينتظم كون الامام غير عادل فيقدم عليه الر  
علي اهل الفروض غير الزوجين بنسبة وروضهم لان علة الر بالفرازة  
ويحفظونه فيها وذاك كسب وام مثلا فيكون المال بينهما ارباعا  
للام ربه فان لم يكونا قلدوي الارحام علي ما مر **فصل**  
في بيان احكام مفرد الفروض وعدها وبيان اصحابها او ما يتعلق  
بذلك ونظرا فصل سابق في بعض المسئلة الختصة اعترض علي ذلك  
المقدرة بعد الفروض لان الفرض لغة القيس كما مر مع يكون  
في الكلام ركابة فكذا قال المقدرة المقدرة او يقال وهو الحسن  
المراد بالفروض الانصبا فكاهة قال الانصبة المقدرة واما علي النسخة  
الثانية فلا اشكال فانا **قوله** المذكورة لا هو بعيد لقوله ستة فلا  
يورد حولت الباقي احد الزوجين واما الابوان مع الزوجة واما الزوج  
سدس بحبة فثبت الابن مع البنت وهو الحال في السدس يوضع النظر  
عن مسقطه في الية الشريفة **قوله** في كتاب الله وهو القرات العزيز  
**قوله** كالقول قال المم كفيه والوجه استفاضة لانه لم يحصل منه فحق  
يرأيد علي السنة وهو ناقص عنها واما الرجوع الي عمدار المال من نصيب  
قطة التركة ومثله الرية لانه نظير كثرة المال فثما **قوله** النصف هو  
بثلاث العود وفيه لغة ثانية ويخص بزيادة ما مع فتح اواد  
ولغة خامسة ايضا ويخص بالاستقاط انما اقرب وبعدوي  
المساواة بين العوام **قوله** والسدس هو جنم المال المهلة واسكانها  
وقد يعبر الفرضيون بالوعقاد وقاله المم عبارة اخرى وهي ان  
يقال

يقال النصف والثلاثون وخصف كل منهما وخصف نصفه وقد تعكس  
هذه العبارة ايخ فيقال الخن والسدس وخصف كل منهما وخصف  
ضعفه **قوله** والنصف لا اغايد المم كغيره لانه اكبر سسر مفرد فثما حل  
**قوله** عن ذكره يميمها اي وعن من يساويها واحدة كانت او اكثر والفرض  
بنت الابن عن يميمها اي وكذا يقال في الاثنين فثما حل **قوله** والافت  
من الاب والام لا نوقال والافت الشقيقه كان اوي وافتها اذا لم  
يكن معه ولد الي قال اذا انفرد عن فرع وارث كان اوي واخصر  
وكذا يقال فيما بعده فثما حل **قوله** ذكر كان الولد وانثي **قوله** مع الولد اي الولد  
اي غيره بان قام به وادع من خوف قتل او رث او اختلاف دين ولبخ  
الزوج عن النصف والارضية عن الزوج **قوله** والارضية بان اعازاده  
انتم نظرا لتاظهر كلام المم والافما رطلتان في الجمع بان يراد به موقوف  
الواحدة فدخل فيه ما زاد علي اللديع في كاح الكفار فثما حل **قوله** او ولد  
الابن الي او عبي الولد لانه لا يدرى استحقاقه الزوجة الربيع من انقضاء  
الولد وولد الولد والافضع في الزوجة حذق التامويه جاء التنزي  
**قوله** عن فونين صوابه عن غيرها او عند انفردهن عن اخرين  
فثما حل **قوله** اولاد اي او مختلفين ذكر كراها او انا او فثما او مختلفين  
ومن ذلك ما قولت امراء ولدين ملنة تعين لهما اسان واربعة  
ايدي واربعة ارجل وفرجان بحبت لا نينا ترا حدها ابا بصرا الاخر  
ولها ابن اخر فثما حل هذا الادي ونترك امه وهدين الفونين فلامه  
السدس وهو كذلك لان حكمهما فكم الاثني في سائر الاحكام من فثما حل  
صية وعجزها فثما حل لام في احدك انفردين ثلث الباقي بعد فرض الزوج  
او الزوجة واما اب وام مع احد الزوجين **قوله** فصاعدا اي فالتر وهو  
منصوب علي الحال طائفة واجب الاعمار وليجز فثما حل **قوله** فثما حل  
بالفلا ونمثلا بالواو ثمانى الحكم وعجزه اي فثما حل او بشرط ارث اولاد  
الام ان يكون المبيت كلالة الجلاضع له وارث ولا اصل له **قوله** من